جوانب من الحياة الاقتصادية لأهل الذمة في المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي

إعداد

أسماء محمد عبد ربه

ملخص البحث

نَهْدِفُ من خلال هذا البحث أن نُلامِسَ بعض الجوانب المتعلقة بالنشاط الاقتصادي لأهل الذمة في المغرب الإسلامي في أبعاده الاجتماعية والسياسية اعتمادًا على الإشارات التي نستشفها من نوازل المعيار، فنوازل هذا الكتاب تشكل منجمًا ثَرِيًّا يُمكن الباحث من تحديد نوعية النشاط الاقتصادي الذي تم ممارسته، فهي تمتاز بتنوع مضامينها، وتعدد إشكالاتها، وهذا التعدد يعكس مدى قوة فقه النوازل في مواكبة الأساليب المستخدمة في ممارسة النشاط الاقتصادي.

إن الوجود الذمي ببلاد المغرب الإسلامي كان مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بأنشطتهم التي كانوا يمارسونها، إذ أن السلطات الرسمية لم تقيدهم بحواجز أو عوائق تعيقهم على ترك بصماتهم على الحياة العامة بمختلف مؤسساتها وممارسة كافة الأنشطة الحياتية، بل جعلت لهم امتيازات سمحت لهم بممارسة النشاط الاقتصادي من جهة ومزاولة حياتهم اليومية من جهة أخرى، فامتهنوا الحرف، وزاولوا الزراعة بمختلف أشكالها، وبرزوا في المجال التجاري مستغلين بذلك سياسة التسامح وحسن الجوار التي تمتعوا بها في بلاد المغرب الإسلامي.

Abstract:

We aim through this research to touch some aspects related to the economic activity of the dhimmis in the Islamic Maghreb in its social and political dimensions, depending on the signs that we discern from the calamities of the standard. Its contents and the multiplicity of its problems, and this diversity reflects the strength of the jurisprudence of calamities in keeping pace with the methods used in the practice of economic activity.

The dignified presence in the countries of the Islamic Maghreb was closely linked to their activities that they were practicing, as the official authorities did not restrict them with barriers or obstacles that hindered them from leaving their mark on public life in its various institutions and practicing all life activities, but rather granted them privileges that allowed them to practice economic activity on the one hand and practice On the other hand, their daily lives, so they practiced crafts, practiced agriculture in all its forms, and emerged in the commercial field, taking advantage of the policy of tolerance and good-neighbourliness that they enjoyed in the Islamic Maghreb.

مقدمة:

أن كل نشاط اقتصادي سواء زراعيًا أو صناعيًا أو تجاريًا في دولة ما مرتبط بمدي ما تتمتع به هذه الدولة من أمن واستقرار، وطبقًا لذلك فقد تمتع أهل الذمة في ظل حكام بلاد المغرب الإسلامي بقسط وافر من الأمان والاستقرار، وذلك وفق لعهد الذمة المبرم معهم، والذي يشمل أمانهم على أنفسهم وأموالهم، ونتج عن ذلك أن لعبوا دورًا مهمًا في مختلف الأنشطة الاقتصادية، فكان لهم دور هام في المجال الزراعي، فاهتموا بزراعة أنواع مختلفة من المحاصيل الزراعية، واهتموا أيضًا بتربية الحيوانات، وكذلك تطوروا في المجال الصناعي ووصلوا إلى درجة من الرقي والإتقان في مختلف الصناعات، كل ذلك ألقي بظلاله على النشاط التجاري الذي برعوا في ممارسته أيضًا، فمن خلال البحث سيتم عرض تلك المحاور التالية:

أولًا: النشاط الزراعي وتربية الحيوانات.

ثانيًا: النشاط الصناعي.

ثالثًا: النشاط التجاري والمعاملات المالية.

رابعًا: أحباس أهل الذمة.

أولًا: النشاط الزراعي وتربية الحيوانات:

إن الحديث عن دور أهل الذمة في مجال الزراعة وتربية الحيوانات يعتبر من المواضيع الشائكة، وذلك لصمت المصادر التاريخية والجغرافية عن فعاليتهم في هذا المجال، على الرغم من أن أحد الباحثين [١] يذكر "أن اليهود كانوا في الأصل رعاة ثم انتقلوا بعد ذلك للعمل بالزراعة بعد أن تعلموها من المصريين أثناء إقامتهم في مصر، وظلوا على هذا الحال إلى القرن السادس الميلادي".

---

(١) **حسن ظاظا، السيد محمد عاشور:** اليهود ليسوا تجارًا بالنشأة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٤٧، ٤٨.

فالاشتغال بالزراعة والفلاحة يستدعى وجود أراض زراعية خاصة؛ لذلك توجب علينا التساؤل: هل أشتغل أهل الذمة بالعمل الزراعي؟ وهل كانوا من ملاك للأراضي زراعية في بلاد المغرب؟.

وللإجابة عن ذلك التساؤل نقول: بأن اليهود قد ورثوا حب امتلاك الأراضي وخاصة أن التلمود كان يرى بأن الرجل الذي لا يملك أرضًا ليس إنسانًا، وتوجد عدة أسفار في التلمود تحض نصوصها على الزراعة مثل: السفر الأول الذي يسمي" كتاب زرائيم" أي البذور والإنتاج الزراعي، وسفر" ذماي" والذي يتحدث عن المحاصيل

الزراعية، ومن هنا كان التمسك اليهودي بالزراعة، فمارسوها بحرية تامة، ولكن مع تغير الأحوال غلب عليهم الطابع التجاري، ويرجع هذا إلى اشمئزاز اليهود من الأعمال اليدوية الشاقة ذات المردود القليل، كما أن الشغل في الحقول لا يسمح غالبًا للمزارع اليهودي بأن يتفرغ للدراسة أو بممارسة المهن الأخرى، كما أنهم لا يستطيعون استئجار أرقاء مسيحيين أو مسلمين لزراعة الأرض، في حين حرمت عليهم الشريعة اليهودية استئجار أرقاء يهود، وكان استئجار العمال الأحرار يكلفهم نفقات طائلة، كل هذا جعلهم لا يحبون العمل في الزراعة كثيرًا.

فصمت المصادر التاريخية عن امتلاك اليهود لأراضٍ زراعية لا يعنى عدم اشتغالهم بالزراعة أو ملكيتهم للأراضي زراعية، ولعل هذا الصمت يرجع إلى التزعزع السياسي لبلاد المغرب الإسلامي عمومًا باستمرار المنازعات والحروب وتعدد الدويلات والأسر الحاكمة، وإلي عدم محاولتهم امتلاك أراض زراعية والاهتمام أكثر بالميدان التجاري الذي سيطروا عليه سيطرة شبه تامة، فما أوردته تلك المصادر لم يكن سوي إشارات إلى وجود أراض يمتلكها اليهود، وهذه الملكية الفردية أو الجماعية ربما كانت نشأتها الأولى بسبب تأثير النفوذ الروماني، فعندما دخل العرب المغرب بقي الفلاحون في الأراضي المستولى عليها محتفظين بحيازتهم

للأراضي بوصفها أراضي خراج وكانت تعتبر جزءًا من الفيء للفاتحين، ومن ثم كانت ملكًا للدولة رَسْمِيًّا [١].

ومن الإشارات القليلة التي وصلت إلينا في ذلك الشأن، ما أشار إليه الجزنائى في كتابه قائلًا " لما أراد الأمير على بن يوسف بن تاشفين توسيع مسجد فاس، اشتري المسلمون الأملاك التي كانت قبلة المسجد، وأكثر هذه الأملاك كانت لليهود" [٢]، مما يدل على امتلاك اليهود لتلك الأراضي بالمغرب.

وعلى الرغم من تلك الإشارات القليلة الواردة في ثنايا المصادر التاريخية عن امتلاك اليهود للأراضي الزراعية، إلا أن المصادر الفقهية من خلال ما أورده العلامة الونشريسي في نوازل " المعيار" أكدت على اشتغال اليهود بالعمل الزراعي وامتلاكهم للأراضي زراعية بقوله" أن مسلمًا ابتاع جنة من يهودي وحبسها فقام يهودي يدعي استحقاقها بحبس" [٣]، يتبين من خلال هذه النازلة اكتساب اليهود للأراضي الخاصة بالزراعة لأن كلمة "جنة" تدل على الأرض المستعملة للغرس والزراعة من قبل [٤]، وما هذا إلا دليل قطعي على أن اليهودي كان منتفعًا بالأرض قبل بيعها للمسلم.

---

(١) **عطا على محمد شحاتة ريه:** اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرينيين والوطاسيين، دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا – دمشق، دار الشفيق للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا –دمشق،١٩٩٩م، ص١٣١.

(٢) **علي الجزنائي:** جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق: عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط:٢، ١٤١١ه/ ١٩٩١م، ص٦٧، ٦٨.

(٣) **الونشريسي** (ت٩١٤ه/١٥٠٨م) أبي العباس أحمد بن يحيي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١ه/ ١٩٨١م، ج:٧، ص٤٣٨.

(٤) **مسعود كواتي:** اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٠م، ص١٥٠.

أما عن الإنتاج الزراعي لأهل الذمة فقد اهتم اليهود بزراعة المحاصيل الزراعية ذات جدوى اقتصادية ومردود نقدي وافر، إذ أن زراعة الكروم تعد من الزراعات النقدية التي تستخدم في صناعة الخمور التي تخصص فيها أهل الذمة وخاصة اليهود، أما النصارى فكانوا يسوقونها ويصدرونها إلى الدول الأوروبية كخمرة، الأمر الذي دعي العلامة الونشريسي لإصدار فتوى " بكراهة بيع أصول الكروم للنصارى" لأنهم يصنعون الخمر من ثمارها [١].

ومن المزروعات التي غلب عليها الطابع النقدي أيضًا وأغرى اليهود على العمل بها زراعة الدخن والذرة والقطن والكمون والكروياء، كما حرصوا أيضًا على زراعة شجر التالكوت" النيلج" الذي تستخلص عصارته وتستعمل لدباغة الجلود [٢]، بالإضافة إلى ذلك اهتم اليهود بزراعة الحناء وبيعها حيث كانت – ولا زالت– شائعة الاستعمال للزينة [٣]، وكان الباعة المتجولون من أهل الذمة يتصدرون لبيع السلع للنساء في الدور، وَاَللَّاتِي كُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَيْهِمْ للشراء سافرات الوجه عندما تشتد أيام الحر في فصل الصيف، الأمر الذي دعا بالإمام الونشريسي بإصدار فتوى بمنع الباعة والدلالين من أهل الذمة من ذلك [٤].

كما عمل أهل الذمة يهودًا ونصارى على زراعة الزيتون حيث إن استخراج الزيت من هذه الأشجار، كان يعتبر تجارة مربحة آنذاك، إذ كان من السلع التي

---

(١) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٦، ص٦٩.

(٢) **مؤلف مجهول** (ت قبل ٦هـ/ ١٢م): الاستبصار في عجائب الأمصار، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦م، ص٢٠٧.

(٣) **عبد الرحمن بشير**: اليهود في المغرب العربي(٢٢-٤٢٦هـ/٦٤٢-١٠٧٠م)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٩٠.

(٤) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٥، ص١٩٧، ١٩٨.

تصدر إلى البلاد الأوروبية بكثرة [١]، فإن اليهود قد عملوا بلا شك في عصره، لأنهم كانوا لا يتركون مجالًا للربح إلا واغتنموه.

وإلى جانب الزراعة التي مارسها أهل الذمة مارسوا أيضًا مهنة الرعي وتربية الحيوانات وخاصة أن منطقة المغرب كانت مؤهلة لممارسة تلك المهنة من سهول ومراعي ومناخ دائم [٢]، ولما كانت الثروة الحيوانية ذات أهمية كبرى لاقتصاديات بلاد المغرب، ولأن معظم سكانها بدو رعاة، فإن الكثير من الصناعات ارتبط بها، فضلًا عن لحومها وشحومها وألبانها [٣]، وبما أن اليهود لا يتركون فرصة للربح إلا اغتنموها، فإنهم بلا شك قد استفادوا من تربية الحيوانات للاستفادة من تجارتها وبيع المنتوجات المترتبة عن ذلك من أصواف وجلود وألبان وغيرها، وكذلك الحصول منها على دفع الجزية [٤].

وبالرجوع إلى النصوص النوازلية لكتاب" المعيار" أورد الونشريسي نَصًّا لنازلة في هذا الشأن" من أكرى دابة من يهودي وسافر فأراد إقامة السبت" [٥]، أي أن النازلة تبين أن اليهود امتلكوا الحيوانات والدواب، واهتموا بتربيتها سواء الإبل والحمير والبغال، وكانوا ينتفعون منها من خلال تاجريها للآخرين لفترة معينة نظير أجرة معلومة، وكذلك استخدامها في نقل بضائعهم وتوصيلها وتسويق منتجاتهم.

كما اشتغل يهود تونس بتربية دود الحرير" القز" على غرار ما كان بعض أهالي المنطقة يتداولونه، فكانت مدينة قابس مشهورة بكثرة شجر التوت؛ لذا كان يُربى فيها دود الحرير، وكان حريرها أطيـــــب الحرير وَأَرَّقَهُ، وليس يُعمل بإفريقية

---

(١) **أبي فارس عبد العزيز القشتالي** (ت١٠٣١هـ/١٦٢٢م) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفاء، تحقيق: د. عبد الكريم كريم، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافية، قطر، (د. ت)، ص٢١٠.

(٢) **عبد الرحمن بشير:** اليهود في المغرب العربي، ص٩١.

(٣) **موريس لومبار:** الإسلام في مجده الأول من القرن(٢هـ إلى القرن٩هـ)(٨-١١م)، ترجمة: إسماعيل العربي، دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط:٣، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص٢٤٨.

(٤) **عبد الرحمن بشير:** اليهود في المغرب العربي، ص٩٢.

(٥) **الونشريسي:** المعيار المعرب، ج:٨، ص٢٦٢.

حرير إلا بها [١]، وقد أورد لنا الونشريسي في نوازل " المعيار" نَصًّا لنازلة تتحدث عن نظام المشاركة في تربية دود الحرير والذي كان معمولًا به سواء بين اليهود أنفسهم أو بالمشاركة مع أحد المسلمين من ذوي رأس المال، فيساهم الأول في علوفة دود الحرير بشراء ورق التوت وغير ذلك من المؤونة المحتاج إليها، كذلك كان صاحب أشجار التوت يخرج – أحيانًا- جزءًا من دود الحرير وورق التوت كالنصف مثلًا، في حين يساهم العامل أو الشريك بالنصف الآخر، ويقوم على علف الدود وما يحتاج إليه حتى ينتهي العمل، ويقتسمان المنتوج معًا (الحرير) [٢]، ويشبه ذلك نظام المشاركة أو المزارعة [٣].

مما سبق يتضح أن النوازل الفقهية أزاحت الستار بتسليط الضوء على النشاط الزراعي لليهود ببلاد المغرب الإسلامي، واهتمامهم بالجانب الرعوي على عكس النصارى الذين ورد ذكرهم فقط في مواطن قليلة، وهذا نتيجة قلة الجماعات النصرانية في بلاد المغرب .

ثانيًا: النشاط الصناعي

عُرفت بلاد المغرب الإسلامي بتعدد المهن والصناعات وتنوعها، فلم تقتصر على العنصر المحلي بل شملت فئة أهل الذمة من (اليهود والنصارى) الذين برعوا في أنواع شتى من الصناعات نذكر منها ما يلي:

---

(١) **مؤلف مجهول**: الاستبصار في عجائب الأمصار، ص١١٣.

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج: ٥، ص٥٩، ٦٠.

(٣) **نظام المشاركة والمزارعة**: تعني المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها لكون البذر من مالكها أي:" أن يدفع رجل لآخر أرض يزرعها على جزء معين مشاع يتم تحديده مسبقًا كالنصف أو الثلث أو الربع لمدة معينة"، **محمد حجي**: نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المغرب، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م، ص١٥٠، **محمد فتحة**: النوازل الفقهية والمجتمع" أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن(٦- ٩ه/١٢-١٥م) منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٩م، ص٣٧٤.

- **صناعة الخمور:**

يعتبر الخمر من المواد المسكرة التي حرمت على المسلمين شرعًا [١]، وهي من أهم الصناعات التي اهتم بها أهل الذمة في المغرب الإسلامي، نظرًا لتفشي ظاهرة شرب الخمر في المجتمع، فقد أورد لنا الونشريسي نَصًّا لنازلة من نوازل ابن رشد بما يشير إلى أن نفرًا من النصارى كانوا يقومون بتصنيع الخمور، تحت عنوان" يكره بيع أصول الكروم للنصارى" [٢]، وكانت إجابة ابن رشد بأن ذلك " مكروه، لا يبلغ به التحريم" [٣] .

كما امتهن أيضًا اليهود صناعة الخمور والتي جلبت عليهم بعض المضايقات من قبل القضاة والمحتسبين، مثلما حدث في القيروان من تكسير لقدورهم التي يعتق فيها الخمور، أو صهرها وتحويلها إلى نحاس ثم يرد إلى أصحابها من اليهود [٤]؛ وذلك لبيعهم الخمر للمسلمين بقابس" لأن جواز بيعة بينهم وبعضهم البعض" [٥]،

---

(١) **عبد الرحمن بشير**: اليهود في المغرب العربي، ص٩٨.

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٦، ص٦٩، ٢٠٢، وسيأتي ذكر تلك النازلة في أكثر من موضع في البحث، فقد ذكرها الونشريسي مؤلف المعيار نفسه في أكثر من موطن في كتابه.

(٣) كان الفقيه أبو الوليد ابن رشد قد خوطب من بعض بلاد الأندلس بشأن مسألة شرب الخمر ومعرفة حكم الشرع فيها، وكان نص النازلة" هل الخمر محرمة العين أو محرمة الذات أو محرمة لسبب"، وكان جواب النازلة" إن الخمر محرمة العين، محرمة الذات"، والدليل على تحريم عينها وذاتها التي هو عينها الكتاب والسنة النبوية المطهرة وإجماع الأمة، **ابن رشد (ت٥٢٠هـ/ ١١٢٦م)** أبو الوليد محمد بن أحمد: فتاوى ابن رشد، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، سفر:١، ص٧١١– ٧١٥.

(٤) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٦، ص٤١٨.

(٥) **ابن عبد الرؤوف (ت٤٢٤هـ/١٠٣٣م)** أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة والمحتسب ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي =بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٩٥، **البرزلي (ت٨٤١هـ/ ١٤٣٨م)** أبي القاسم بن أحمد البلوى: فتاوى البرزلي" جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، تقديم وتحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،٢٠٠٢م، ج:٣، ص٢٢٠–٢٢٣، **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٦، ص٤١٨.

وأفتى القاضي ابن زياد اللخمي(ت٣١٢ه/٩٢٤م) [١] بأنه لا حَدَّ على الذمي، إلا أن يسكر، فإن سكر فعليه الحد [٢] ، وهذه الفتاوى تعكس رواج هذه الصناعة خصوصًا وأن مصدرها مرتبط بزراعة الكروم مثلما ذكر سابقًا.

- **صناعة الأقمشة:**

إلى جانب صناعة الخمور أمتهن أهل الذمة في المغرب الإسلامي صناعة الأقمشة والاشتغال بالنسيج، وفي إحدى فتاوى المعيار إشارة إلى ما ينسجه النصارى من ثياب، ويلبسه المسلمون للصلاة فيه؛ وهو ما سئل فيه أبو العباس أحمد القباب (ت ٧٧٨ه/١٣٧٦م) [٣]، الذي استشهد بقول الإمام مالك من جواز لبس ما نسجه أهل الذمة والصلاة فيه، وفي ثنايا النازلة إشارة إلى ما جاء في العتبية [٤] وما قيل للإمام

---

(١) **ابن زياد اللخمي:** هو أحمد بن محمد بن زياد اللخمي، الملقب بالقاضي الحبيب، من قضاة قرطبة، كان من أكمل الناس، نشأ أسيرًا عند الخلفاء، واشتغل بالتجارة إلى أن وَلِي القضاء بقرطبة سنة (٢٩١ه/ ٩٠٤م)، فكان أول ما باشره جمع الأقضية والأحكام مما أفتى به فقهاء عصره في أجزاء للرجوع إليها في نظائرها، تُوُفِّيَ سنة(٣١٢ه/٩٢٤م)، **الزركلي** (ت١٣٩٦ه/١٩٧٦م) خير الدين بن محمود بن محمد: الأعلام" قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط:١٥، ٢٠٠٢م، ج:١، ص٢٠٦.

(٢) **عبادة كحيلة:** تاريخ النصارى في الأندلس، المطبعة الإسلامية، القاهرة، ١٤١٣ه/١٩٩٣م، ص١٠٨.

(٣) **أبو العباس أحمد القباب:** هو أحمد بن قاسم بن القباب الجذامي، من أهل فاس المحروسة، الفقيه، الخطيب بها، وَلِي القضاء بجبل الفتح (جبل طارق)، وله شرح في مسائل ابن جماعة في البيوع، وشرح قواعد الإسلام لعياض، أخذ عنه ابن قنفذ، والوالي الصالح أبو حفص تُوَفِّي فِي خامس ذي الحجة سنة (٧٧٨ه/١٣٧٦م)، **ابن القاضي** (ت١٠٢٥ه/١٦١٦م) أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي: ذيل وفيات الأعيان المسمى" درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ١٣٩١ه/ ١٩٧١م، ج:١، ص٤٧.

(٤) **العتبية:** هو كتاب منسوب إلى محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل ابن عتبة بن أبي سفيان، من أهل قرطبة، يكني أبا عبد الله ، وهو مولي لآل عتبة بن أبى سفيان، كان حافظًا للمسائل جامعًا لها، عالمًا بالنوازل، سمع بالأندلس من يحيي بن يحيي الليثي، وسعيد بن حسان وغيرهم، تُوُفِّيَ سنة (٢٥٥ه/٨٦٨م)، **القاضي عياض** (ت٥٤٤ه/١١٥٠م) أبو الفضل

مالك من إن أهل الذمة ينسجون الغزل بأيديهم،وهم أهل نساجة، وقوله:"لا بأس به"[١] كما حكى القاضي ابن رشد عن ابن عبد الحكم [٢] أنه " أجاز الصلاة فيما لبسه النصارى بناء على استصحاب أصل الطهارة" [٣]، ولعل مرد هذا التساؤل يرجع إلى نظرة المسلمين لأهل الذمة بأنهم غير متطهرين وشكهم فيما يصنعون بأيديهم.

وردت نفس النازلة في موضع آخر في كتاب المعيار، حيث سئل فيها ابن مزين (ت٢٥٩ه/٨٧٣م) [٤] عن من اِشْتَرَى ثوب نصراني فقيل لا تصلى به حتى تغسله؟ فأجاب أنه: إن لم يعلم أنه نصراني أو لبسه نصراني رَدٍّ ، وإن عِلْمًا بذلك فليس جهله يوجب رَدُّهُ " [٥]، فالنازلة تكشف امتهان أهل الذمة وخاصة النصارى منهم لصناعة وبيع الألبسة والأقمشة في المجتمع المغربي، رغم أن بيع الأقمشة والكتان اشتهر عند اليهود في الغالب.

=القاضي عياض بن موسى اليحصبي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٦٦- ١٩٧٠م، ج: ٤، ص٢٥٢.

(١) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١، ص٣.

(٢) **ابن عبد الحكم**: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، يكني بأبي القاسم، هو مؤرخ من أهل العلم بالحديث، مصري المولد والوفاة، من كتبه فتوح مصر والمغرب والأندلس، **الزركلي** : الأعلام ، ج:٣، ص٣١٣.

(٣) وردت نازلة عند ابن رشد تحت عنوان" فيمن اشترى ثوب نصراني هل يصلى فيه قبل غسله" وكانت إجابته تتلخص في القول لمن سأله:" لا تصل به حتى تغسله"، **ابن رشد**: فتاوى ابن رشد، ج:٣، ص١٦١٨.

(٤) **ابن مزين**: هو يحيي بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، مُولّي رملة بنت عثمان بن عفان ﷺ ، أصله من طليطلة، وهو أحد علماء وشيوخ المالكية في الأندلس، كان من أهل الفضل والدين والحفظ، عارفًا بمذهب أهل المدينة، حافظًا للموطأ حفظًا مُتقنًا، تولي قضاء طليطلة، وأخذ عن عيسى بن دينار، ويحيي بن يحيي الليثي، والغازي بن قيس وغيرهم، له مؤلفات عديدة منها: كتاب تفسير الموطأ، وتسمية رجال الموطأ، وعلل حديث الموطأ وغيرهم، تُوُفِّيَ في جمادى الأولى سنة مائتين وتسع وخمسين وقيل ستين، **الداودي** (ت٩٤٥ه/١٥٣٨م) محمد بن على بن أحمد: طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج:٢، ص٣٦٨، ٣٦٩.

(٥) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج: ٦، ص٥٣.

- **صناعة الورق:**

كما امتهن أهل الذمة صناعة الورق في المغرب، حيث تشير إحدى نوازل الونشريسي إلى أن علماء المسلمين أجازوا استخدام الورق الرومي الذي يقوم بصناعته أهل الذمة؛ ومن المعروف أن مدينة فاس اشتهرت بصناعة الورق الذي كان يتميز بالجودة والبياض الناصع، إلى جانب الكاغد الرومي الذي كان يصل إلى المغرب عن طريق بلاد الروم، كما كان يستورد كذلك ورق شاطبة الجيد الأبيض والملون والحريري الوردي الناعم[١] .

وقد تطرق الونشريسي في نوازل المعيار إلى هذه الصناعة ضمن فتوى مطولة لمحمد بن مرزوق الحفيد التلمساني(ت ٨٤٢هـ/ ١٤٣٨م) [٢] سماها:" تقرير

---

(١) **الونشريسي:** المعيار المعرب، ج:١، ص٨٥-٨٧، ويشير أحد الباحثين أن صناعة الورق تتصل بصناعة المنسوجات؛ لأن صناعة الورق كانت تتم في المغرب معتمدة على القطن والكتان، والمرجح أن شاطبة في الأندلس كانت متفردة بهذه الصناعة في النصف الأول من القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، فعرفت الأندلس صناعة الورق في عهد أمويي قرطبة، أما في بلاد المغرب فيرجع ظهور صناعة الورق إلى قلة القطن والكتان وعدم وجود الخبرة الفنية للصناعة، وهو ما دفعهم إلى استخدام اَلرَّقّ في الكتابة، حتى ظهرت مراكز الورق في العهد الموحدي، **عز الدين أحمد موسى:** النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) **محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني:** هو محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق العجيسي التلمساني، يكني بأبي عبد الله، ويعرف بالحفيد أو حفيد ابن مرزوق، تميزًا له عن غيره من علماء آل مرزوق، وُلِد لَيلَة الاثنين رابع عشرة من ربيع الأول سنة (٧٦٦هـ/١٣٦٤م) بتلمسان، ونشأ في بيت من بيوت تلمسان التي اشتهرت بالعلم والدين المتين، فَتَعَلَّم على أبيه وعمه الخطيب بالعبّاد، وهو عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب، رحل إلى الحجاز والمشرق، وله كتب وشروح كثيرة منها: المفاتيح المرزوقية لحل الأقفال واستخراج خبايا الخزرجية، وتفسير سورة الإخلاص، وأنواع =الذراري في مكررات البخاري وغيرهم، تُوفِّي بِتِلْمسان سنة (٨٤٢هـ/١٤٣٨م)، **ابن مريم** (كان حيًا١٠١٤هـ/١٦٠٥م) أبو عبد الله محمد بن أحمد: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى بمراجعة أصله: محمد ابن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م، ص٢٢٦، **الزركلي:** الأعلام، ج:٥، ص٣٣١، **عادل نويهض:** معجم المفسرين(من صدر الإسلام وحتى

الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم"[١] ، وَأَتَم تحْريرهَا فِي تَاسِع ربيع الثاني عام (٨١٢هـ/١٤٠٩م) مجيبًا بها على سؤال وجّه إليه عن الكاغد الرومي هل يجوز استعماله والنسخ فيه أم لا؟ لأن بعض الناس قال إنه نجس لأنه من صنع أهل الذمة يعملونه بأيديهم النجسة، وقال آخر إن أهل المشرق شاع عند علمائهم أنه لا ينسخ فيه وهل ترك النسخ من باب الفقه أو من باب الورع؟، فأجاب بما يقتضي الإباحة استخلاصًا من نصوص مالكية صنفها ثلاثة أصناف وتعامل معها بطريقة منطقية، وعملًا بحكم الضرورة، وأشار ابن مرزوق خلال فتواه إلى أن الورق كان يصنع بتلمسان قديمًا، وانقطعت صناعته فيها في عصره، ولم تبق صناعة الورق آنذاك إلا في المغرب والأندلس[٢] قال:" لا أعلم من يجد من طرابلس الغرب إلى مدينة تلمسان من بلاد السواحل وبلاد الصحراء وَرَقٌ يستعمل غير الرومي، ولا

=العصر الحاضر)، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت- لبنان، ط:٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ج:٢، ص٤٨٣.

(١) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١، ص٧٥.

(٢) ظهرت صناعة الورق أو الكاغد في كل من سبتة وفاس، وكان بفاس وحدها أيام المنصور والناصر الموحدين (٥٨٠-٦١٣هـ/١١٨٤-١٢١٦م) أربعمائة معمل لصنع الكاغد، وفي أواخر المائة التاسعة للهجرة كان ينزل بمصر مغربي سوسي مُتَفَنِّنًا في هذه الصناعة وهو عبد الله بن محمد بن أبي عبد الله السوسي (ت في أواسط ٨٠٣هـ/١٤٠١م)، فيذكر عنه السخاوي: إِنَّهُ كان يصنع بيده وَرَقُ غاية في الدقة، **السخاوي** (ت٩٠٢هـ/١٤٩٧م) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت)، ج: ٥، ص٥٧، **محمد المنوني**: تاريخ الوراقة المغربية (صناعة المخطوط المغربي من العصر الوسيط إلى الفترة المعاصرة)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، جامعة محمد الخامس، المغرب، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص٥٧، ٥٨، ويشير القلقشندي إلى أن المغرب الإسلامي في عهده كانوا لا يزالون يكتبون المصاحف الشريفة على الرَّقّ، **القلقشندي** (ت٨٢١هـ/١٤١٨م) أبي العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد: صبح الأعشى في كتابة الانشا، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٠هـ/١٩٢٢م، ج:٢، ص٤٧٧.

أدري ما حال بلاد المغرب غير مدينة فاس وغير جزيرة الأندلس فإنهم يستعملون الورق، وقد كان يستعمل قبل هذا الزمان بتلمسان أما الآن فلا" [١].

وفي سياق جوابه عن هذه المسألة قال ابن مرزوق:"... ولى في المسألة كلام وتحقيق، جر إليه الكلام في جواب عن سؤال ورد من مكناسة الزيتون حرسها الله :" هل الكاغد الرومي طاهر ويجوز النسخ فيه أم لا؟ في مجموع سميته بالمومي إلى القول بطهارة الورق الرومي" [٢]، فهل هذا عين الرسالة الأولى أم هي رسالة ثانية في الموضوع ذاته، ومهما يَكُونَ من أمر فإن هذه الفقرة تفيد أن المسألة أثيرت في المغرب الأقصى وفي مدينة مكناس بالذات.

ومجمل القول فيما تقدم أَنَّ الفقهاء وعلماء المسلمين أجازوا استخدام الورق الرومي الذي يقوم بصناعته أهل الذمة، وأَنَّ القول بأنه نجس ليس على معنى حرمة استعماله بل كراهته [٣].

- **الصناعة التعدينية:**

تعتبر الصناعة التعدينية جزءًا هَامًّا في الاقتصاد في بلاد المغرب الإسلامي خاصة ضرب السكة والمصنوعات المعدنية والصيرفة [٤]، فقد اهتم أهل الذمة بهذه الصنائع لأهميتها الاقتصادية، فاختص بها اليهود الذين توارثوا هذه المهنة، فكان الصيارفة وأصحاب المصارف في المغرب معظمهم من اليهود، ومما جعل اليهود يلعبون دورًا خطيرًا في هذا المجال مزاولتهم الربا وإقراضهم الأموال بأرباح باهظة، ويعود تعامل اليهود ببيع الذهب والفضة وتبديل النقود والربا إلى ما قبل

([١]) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١، ص٨٥.

([٢]) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١١، ص١٠٢.

([٣]) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١، ص٩٦-١٠٢.

([٤]) **سميرة نميش**: أهل الذمة ودورهم الحضاري بالمغربين الأدنى والأقصى (٦-١٠هـ/ ١٢-١٦م)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٨م، ص٩٢.

الإسلام، وهذا يفسر مهارتهم في هذه المهنة [١]، وهذا دعا الفقهاء للتحذير من امتهانهم ذلك العمل، لما عرف عنهم من الغش والتدليس، وكذلك اعتمادهم على الربا في القروض [٢].

- **الصناعة الغذائية:**

كما عمل أهل الذمة في مجال الصناعة الغذائية، وهذا ما نلمسه من خلال ما أورده الونشريسي من تحريض الفقهاء والتحذير من التعامل مع أهل الذمة في مثل هذه الصناعات، فقد ذكر لنا نازلة بمنع النصارى من عمل الخبز وبيعه في الأسواق [٣]، وكان أصحاب الأفران يلجؤون إلى الغش والتدليس في صناعتهم، كلجوء صاحب الفرن إلى نقص وزن الخبز، أو يقوم صاحب بخلط القمح الرديء بالطيب، وإذا وجد المحتسب غِشًّا عند أهل الأفران والحوانيت يخرجهم من السوق، وإن تكرر هذا الفعل من الخباز يطرد من السوق، ولا يترك في الأسواق من تكررت الخيانة والسرقة منه، وقد أفتى الفقهاء في الخبز المغشوش أو الناقص أن يكسر ويتصدق به [٤].

كما أورد الونشريسي في إحدى نوازله التي تخص الجزارين من أهل الذمة، حيث سئل الفقيه قاسم العقباني (ت ٨٠٨هـ/١٠١٧م) عن الجزار الذي يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما جميعًا ويبيعها بوزن واحد مختلطين، والمشترى يرى فيه المهزول والسمين، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا، فقال: أما إِنْ كانت الأرطال[٥] الكثيرة مثل العشرين والثلاثين ونحو ذلك، فلا غير في ذلك،

---

(١) **جواد علي:** المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، بيروت، ط:٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج:١٤، ص١٠٧.

(٢) **الونشريسي:** المعيار المعرب، ج:١٢، ص٣٧٦.

(٣) **الونشريسي:** المعيار المعرب، ج:٦، ص٦٨، ٦٩.

(٤) **الونشريسي:** المعيار المعرب، ج:٦، ص ٤١٠-٤١٣، ٤٨٨.

(٥) **الرطل:** اُختلف في مقداره حسب المكان والزمان، وباختلاف في الموزون به أيضًا، وهو يساوي (١٢ أوقية)، زنة كل أوقية (١٢ درهمًا)، وقد عرفت كل منطقة برطل خاص بها، فمثلًا الرطل الفاسي نسبة إلى مدينة فاس بالمغرب، وكان في القرن الرابع عشر الميلادي يساوي (١٦

لأن ذلك من الغش [١]، كما قام الجزارون اليهود باستخدام أساليب أخرى في الغش مثل: النفخ في اللحم [٢]، وكان هذا مَكْرُوهًا عند أهل العلم، وقد نهوا عنه أشد النهى، فإن قام الجزار بهذا العمل يتم طرده وإخراجه من السوق [٣]، كما أورد البرزلي مسألة في ذلك الشأن حول الشك في ذبائح هؤلاء الجزارين حيث إِنَّهُ "كان قوم من اليهود يذبحون الغنم لأنفسهم فربما خرج لهم في ذلك شيء يسمونها طاهور فيبيعون ذلك للمسلمين ولا يبينونه" [٤]، الأمر الذي دعا الفقهاء إلى التحذير من ذلك لعدم تحفظهم من الأمور العامة [٥].

وقد ذكر الونشريسي أنه جرى في أسواق بلاد المغرب بأن يقتصر ذبح ما يباع في الأسواق من الأغنام والأبقار وغيرهما من الماشية على شخص واحد، وكان على الجزارين أن يدفعوا له أجرة عن عدد الرؤوس التي يتم ذبحها، وحتى سلخ الأبقار يمنع أصحابها من سلخها، مع أنهم يحسنون سلخها، فيقتصر الذبح عليه ولا يذبح غيره، وقد أعاب الفقهاء تعيين الذباح على الجزارين، واختياره من أهل الدين بدعه مستحسنة، وعادة مستقبحة، لكن فيها تَشَبُّهَا باليهود القاصرين الذبح على حزانهم [٦].

=أوقية)، وكل أوقية (٢١ درهمًا) أي:(٣٣٦ درهمًا، ٨، ١١٠٨جِرَامَاتٍ)، **محمد عمارة:** قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م، ص٢٥٠- ٢٥٣.

(١) **الونشريسي:** المعيار المعرب، ج:٦، ص١٤١، **ابن عبد الرؤوف:** رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ص٩٣.

(٢) نهى أصحاب كتب الحسبة عن النفخ في الذبيحة بعد سلخها، لأن الجاهل ينظر إلى ذلك فيظنه سَمْنًا وهو ليس كذلك، وعلل المنع في ذلك بأنه ربما نفخ فيها من به بخر فيتغير طعم اللحم لذلك، **يحيي بن عمر الأندلسي** (ت٢٨٩ه/٩٠١م) أحكام السوق، تحقيق: د. محمود علي مكي، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، ١٩٥٦م، ص٥٨.

(٣) **الونشريسي:** المعيار المعرب، ج:٦، ص ٤١٤.

(٤) **البرزلي:** فتاوى البرزلي، ج:١، ص٦٣٣.

(٥) **الونشريسي:** المعيار المعرب، ج:٦، ص٦٨.

(٦) **الونشريسي:** المعيار المعرب، ج:١١، ص١٢٥- ١٢٧.

- **احترافية الطب:**

يعتبر الطب من المهن المهمة، وذلك لارتباطها بحياة الإنسان والذين يعملون في هذه الحرفة كانوا يتمتعون بمكانة وعلو شأن بين الناس، ويذكر ابن الخطيب في هذا الصدد" أن الصحة لا تحفظ إذا انحرفت، ولا ترد إذا انصرفت، إلا بصناعة الطب، التي لها النظر في حفظ الجسوم، والسير من تقدير الدواء لها والغذاء على المحدد والمرسوم.." [١].

فالطب في بلاد المغرب الإسلامي لم يكن حكرًا على المسلمين وحسب، بل شارك فيه أهل الذمة من اليهود والنصارى، فامتهن النصارى هذه الحرفة وعالجوا سكان المغربين الأدنى والأقصى رغم الفتاوى التي أصدرت لمنع النصارى واليهود من تطبيب المسلمين [٢]، كما أصدرت فتوى بعدم جواز الأطباء الذميين من تطبيب نساء المسلمين خاصة وأنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف نفسها أمام النصرانية واليهودية فكيف بالطبيب الذمي [٣].

ويشير الونشريسي في كتاب المعيار إلى انتشار تلك المهنة في بلاد المغرب ومزاولة أهل الذمة لها [٤]، حيث ذكر في إحدى نوازله عندما سئل أحد الفقهاء عن

---

(١) **ابن الخطيب** (ت٧٧٦هـ/١٣٧٤م) محمد بن عبد الله بن سعيد المعروف بلسان الدين ابن الخطيب: ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مج:١، ص٣٧، ٣٨.

(٢) **ابن عبدون** (عاش في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) محمد بن أحمد: رسالة في القضاء والحسبة ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٥٧ .

(٣) **ابن الحاج** (ت٧٣٧هـ/١٣٣٦م) محمد بن محمد بن الحاج: مدخل الشرع الشريف، مخطوط بإدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية، مخ رقم:٥١٧، لوحة رقم: ١١٨.

(٤) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١٠، ص١٧.

طبيب يهودي جعلت عنده أمه ليطيبها فضاعت عنده؟ فأجاب الفقيه بأن عليه الضمان [١].

ويتضح مما سبق: طبيعة الصناعات والمهن التي زاولها أهل الذمة من اليهود والنصارى في بلاد المغرب الإسلامي، ومدى التعايش والاستقرار الذي كان يسود المجتمع تحت راية الدولة الإسلامية، ومن هذا المنطلق سيأتي ذكر التجارة والمعاملات المالية عند أهل الذمة من بيع وشراء وما يجره من تأثير وتأثر بين طوائف المجتمع في ظل دولة الإسلام.

ثالثًا: النشاط التجاري والمعاملات المالية

تعددت المعاملات المالية عند أهل الذمة من خلال النوازل والفتاوى الفقهية، إذ كانت تارة في البيع والشراء وتارة أخرى في معرفة حكم معاملة مالية كالربا، فقد اشتغل أهل الذمة بالربا وخاصة اليهود منهم وذلك منذ أمد بعيد رغم تحريمها من الأديان السماوية الثلاثة، فقد حرمت أسفار موسى والتلمود التعامل بالربا بين اليهود أنفسهم، ولكن لم تحرمه بين اليهودي وغير اليهودي [٢]، فالربا عند اليهود هو بمثابة السلاح القاتل دون دليل، كما جاء في تلمودهم إذ ورد ما يلي:" إذا أردت أن تقتل الأجنبي بغير أن يثبت عليك علامات القتل فاستعمل الربا" [٣]، ومن هذه العبارة نستنتج بأن اليهود كانوا دائما يسعون لإلحاق الأذى بالمسلمين سواء تجار أو عامة الناس.

وعلى الرغم من ندرة النصوص التاريخية التي تدلنا على مظاهر الربا في المغرب الإسلامي، إلا أن العديد من المصادر تشير إلى أن ظاهرة التعامل بالربا ظاهرة مميزة لليهود، فيشير المالكي في كتاب رياض النفوس إلى" أن القاضي عبد

---

(١) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٨، ص٣١٩.

(٢) **ول ديورانت:** قصة الحضارة، دار الجيل، بيروت- لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م، ج:١٤، ص٦٣.

(٣) **فاطمة بو عمامة:** اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين (٧-٩هـ/ ١٣-١٥م)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٢٠٥.

الله بن طالب قضي على التعامل بالربا في القيروان في القرن (٣ه/ ٩م)" [١]، إذ كان بالقيروان سوق خاص بهم عرفت بسوق اليهود [٢]، وسميت بذلك لكثرة التجار اليهود بها، وقد أُلحقت هذه الأسواق بفنادق خاصة للتجار الغرباء من الحواضر والقرى للمبيت وتخزين السلع [٣].

وبالرجوع إلى النصوص الإفتائية والنوازلية للونشريسي تبين وجود بعض النصوص التي تكشف طبيعة العلاقة الاقتصادية بين المسلمين وأهل الذمة، فنجد نازلة تشير إلى حكم معاملة اليهود وهل تجوز معاملتهم بالبيع والشراء منهم والاستدانة أم لا؟"، وكانت الإجابة على تلك النازلة أن المسلم يمكنه أن يشترى ويبيع من اليهود على ما يجوز شرعًا، ولكن لا يباع لهم شيء يستخدمونه ضد المسلمين كالخيل وعدته والسلاح، أما دراهمهم فحلال أخذها، وأخذهم دراهم المسلمين التي عليها اسم الله ﷻ فلا يجوز [٤]، واشترط العلماء في التعامل مع اليهود في البيع والشراء ألا يكون في ذلك التعامل ما لا يجوز شرعًا ولا يعمل كالربا [٥]، أو ما يفسد به البيع [٦] وشغل هذا الأمر العلماء حتى أنهم اختلفوا فيما بينهم فيما

---

(١) **المالكي** (ت بعد ٤٥٣ه/١٠٦١م) أبي بكر عبد الله بن أبى عبد الله: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط:٢، ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م، ج:١، ص٣٧٧.

(٢) **فاطمة بو عمامة:** اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين (٧-٩هـ/١٣-١٥م)، ص٢٠٦.

(٣) **ابن حوقل** (ت٣٨٠هـ/٩٩٠م) أبي القاسم محمد بن علي: صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، ١٩٩٢م، ص٦٦.

(٤) وذكر الإمام سحنون أن مالكًا سئل عن تلك المسألة، فأجاب بشدة كراهة أن تعطي الدراهم والدنانير التي عليها اسم الله لأهل الذمة، وشدد في كراهة التعامل مع الصيارفة من أهل الذمة بتلك الدنانير، **سحنون بن سعيد** (ت٢٤٠ه/٨٥٤م) عبد السلام بن سعيد: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م، ج: ٣، ص٢٩٤.

(٥) **الونشريسي**: المعيار المعرب،ج:٥، ص١٠٣، ٢٤٤،ج:٦، ص٤٣٣، ٤٣٤.

(٦) يكون البيع فاسدًا من خمسة أوجه منه: ما يرجع إلى الشيء المباع، ومنها ما يرجع إلى الثمن، ومنها ما يرجع إلى المتعاقدين على البيع، ومنها ما يرجع إلى صفة العقد، ومنها ما تبطله الحال التي وقع فيها عقد البيع، **التلمساني** (ت٦٦٣ه/١٢٦٥م) أبي إسحاق إبراهيم: اللمع في الفقه

يجب على من قام بهذا الفعل من التوبة إلى الله ﷻ، لما في ذلك من إعانة العدو على المسلمين وتكثير لعتاده [١]، ويعنى هذا أن المسلمين في المغرب الإسلامي كانوا ينظرون بعين الشك والريبة إلى نشاط اليهود الاقتصادي [٢].

وفي الإجابة على إحدى النوازل الفقهية الواردة في المعيار والتي تشير إلى يهودي من أهل الذمة استظهر على رجل من المسلمين بثلاثة رسوم لتواريخ قديمة، فيما بين أحد عشر عامًا، وخمسة عشر عامًا، وادعاء المسلم قضاء ما فيها؟، فالإجابة على تلك النازلة تشير إلى أن من عادات اليهود استحلال أموال المسلمين، وتشير أيضًا إلى توجيه النصح والإرشاد إلى المسلمين بألا يتركوا أموالهم عند اليهود مدة طويلة، وأن هذا جائز بين المسلمين بعضهم البعض، ولا يجوز بين مسلم وكافر [٣].

وجاء في نازلة أخرى في المعيار ما يرجح القول السابق عن اليهود؛ وهو ما سئل فيه القاضي أبا عمر بن منظور [٤] عن حكم اليهود المشتغلين بالمعاملة في

=المالكي، تحقيق: شريف المرسي، دار الأفاق العربية، القاهرة، ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م، ص٢٥٠-٢٥٢.

(١) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٢، ص١٦٦، ج:٦، ص٦٧.

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج: ٥، ص٢٤٤.

(٣) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج: ٥، ص٢٤٤، ٢٤٥.

(٤) **أبو عمر بن منظور:** لعله وكما يستدل من اسمه أنه هو أبو عمر محمد ابن القاضي الكبير أبى بكر محمد ابن القاضي أبى العرب محمد بن محمد بن عبيد الله بن منظور القيسي، قاضي الجماعة الخطيب والإمام الجليل، كان قاضيًا بغرناطة سنة أربع وستين، وصفه أحمد بن داود بالإمام الكبير، فارس البراعة، أخذ عن أبيه القاضي أبي بكر وعن القاضي ابن سراج وغيرهما، وله فتاوى مذكور بعضها في كتاب المعيار، وكان حَيًّا سنة سبع وثمانين وثمانمائة، وقيل إنه تُوفِّي سنة (٨٨٨ أو ٨٨٩ه/ ١٤٨٣أو ١٤٨٤م)، ودفن خارج باب البيرة، أخذ عنه الخطيب الصالح أبو القاسم بن أبي طاهر الفهري أحد شيوخ أحمد بن داود، وأجاز الحافظ التنسي، **أبو جعفر البلوي** (ت ٩٣٨ه/١٥٣١م) أبو جعفر أحمد بن علي: ثبت أبى جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي، تحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م، ص٢١٥، ٢١٦، **التنبكتي** (ت١٠٣٦ه/١٦٢٧م) أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، - تقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، ط:٢، ٢٠٠٠م، ج:١، ص٥٥٨.

القرى وغيرها يستظهرون برسوم شرعية بديون على أناس، وتواريخ الرسوم بعيدة التاريخ منها ما يكون عشرين عامًا وأزيد، وثلاثين، وخمسة عشر عامًا وعشرة أعوام، والغرماء يدعون الخلاص ولا بينة لهم، واليهود لعنهم الله بمكرهم وخبثهم ينكرون القبض [١].

ويشير الونشريسي أيضًا في إحدى نوازله إلى اشتغال اليهود بالتجارة في بوادي المغرب، وقد سئل سيدي قاسم العقباني(ت ٨٥٤هـ/١٤٥٠م) عن يهود سكان البادية وأنهم يتاجرون في أنواع من المتاجر، وينتقلون من مكان إلى آخر، ويمثل هذا الأمر مشكلة فيما يتعلق بجمع الجزية منهم [٢].

فاليهود منذ القدم لم يكونوا تجارًا بل كانوا متطفلين على التجارة، ولكن مع مرور الوقت نجحوا في أن يحتلوا مكانة مرموقة في التجارة [٣] خاصة في المغرب الإسلامي كما امتهنوا عدة مهن أخرى، وبحكم الممارسة كونوا خبرة كبيرة أفضت إلى ولوجهم هذا المجال بنجاح، فمن خلال النازلة السابقة يظهر أن اليهود تحكموا في التجارة في بلاد المغرب، حيث إنهم تمتعوا بوضعية دينية يغمرها روح التسامح فكانوا أكثر حرية في التنقل بين مختلف الأماكن في البلاد، ساعدهم ذلك في جمع رؤوس الأموال والتحكم في بعض الأسواق المغربية، فأصبحوا الممولين الرئيسيين، بالإضافة إلى قيامهم بدور الوسيط بين الأجانب الوافدين وبين أهل البلاد المسلمين [٤] ، وذلك لإتقانهم مختلف لغات العالم [٥].

وجاءت فتوى أخرى تبين أن اليهود قاموا بأشغال أخرى مثل بيع الطريف؛ حيث ورد في المعيار نازلة تشير إلى حكم بيع طريفة اليهود، وأن بيـــع الطريف

---

(١) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج: ٥، ص٢٤٥.

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب،ج:٢، ص٢٥٣.

(٣) **حسن ظاظا، السيد محمد عاشور**: اليهود ليسوا تجارًا بالنشأة، ص١٦٤.

(٤) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٦، ص١٥٧.

(٥) **المغيلي** (ت٩٠٩هـ/١٥٠٣م) محمد عبد الكريم المغيلي: أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، تحقيق: عبد القادر زبادية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٤م، ص٤٢.

وشراء اللحوم من مجازر اليهود والنصارى كان مكروهًا عند ابن القاسم [١]، وإن كان ابن وهب [٢] وأشهب [٣] وابن نافع [٤] يجيزونه ولا يكرهونه [٥].

فالاختلاف الحاصل في مسألة شراء اللحم من أهل الذمة عند علماء المسلمين لم يكن يخرج حتى يقصي رأي على حساب آخر، حيث كل فتوى جاءت حسب

---

(١) **ابن القاسم**: هو أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، وُلِد فِي عام (١٣٢ه/٧٥٠م)، وهو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا الطائف إلى النبي ﷺ فجعلهم أحرارًا، فهو عالم الديار المصرية ومفتيها، وأعلم تلاميذ الإمام مالك بن أنس بعلمه، فقد صحبه عشرون عامًا، فكان من تلاميذه المخلصين، عرف عنه بأنه رجلًا زاهدًا تَقِيًّا، عازفًا عن الحكام لا يقبل هداياهم ولا جوائزهم، انتفع بعلمه الناس بعد وفاة الإمام مالك، فهو صاحب المدونة الكبرى في المذهب المالكي، كانت وفاته في مصر سنة (١٩١ه/٨٠٦م) وهو في عمر ثلاثة وستين عامًا، **ابن فرحون** (ت٧٩٩ه/١٣٩٧م) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تعليق وتحقيق: د. محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ت)، ج:١، ص٤٦٥- ٤٦٨.

(٢) **ابن وهب**: هو عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي، الفقيه المالكي، وُلِد فِي الفسطاط سنة (١٢٥ه/٧٤٣م)، وهو من تلاميذ الإمام مالك فقد صحبه عشرون عامًا لطلب العلم، لقبه الإمام مالك بالفقيه، فهو أعلم أصحابه بالسنن والآثار، كان عالمًا صالحًا فَقِهِيًّا، كثير العلم، صحيح الحديث، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب تفسير الموطأ، وكتاب الأهوال، وكتاب البيعة، والمناسك وغيرهم، تُوفِّي سنة (١٩٧ه/٨١٢م) عن اثنين وسبعين عامًا، **ابن شاهين** (ت٣٨٥ه/٩٩٥م) عمر بن أحمد بن عثمان: تاريخ= = أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م، ص١٢٧، **ابن فرحون**: الديباج المذهب، ج:١، ص٤١٣- ٤١٧.

(٣) **أشهب**: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، يكنى بأبي عمرو، وقيل اسمه مسكين، وأشهب لقب له، فهو فقيه الديار المصرية في عصره، وُلِد سنة (١٤٠ه/٧٥٧م) وقيل سنة (١٤٥ه/٧٦٢م)، قال عنه الإمام الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش منه، انتهت له الرئاسة في مصر بعد ابن القاسم، توفِّي في مصر سنة (٢٠٤ه/٨١٩م) بعد وفاة الإمام الشافعي بثمانية عشر يومًا، **ابن خلكان** (ت٦٨١ه/١٢٨٢م) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م، ج:١، ص٢٣٨، ٢٣٩، **ابن فرحون**: الديباج المذهب، ج:١، ص٣٠٧، ٣٠٨، **الزركلي**: الأعلام، ج:١، ص٣٣٣.

(٤) **ابن نافع**: هو عبد الله بن نافع، يعرف بالصائغ، ويكني بأبي محمد، كان أَصَمَّا أُمِّيًّا لا يكتب، ولكنه كان فقيه وعالم من علماء المسلمين، وُلِد فِي القرن الثاني الهجري، روي عن الإمام مالك وتفقه به، فكان يُفتي أهل المدينة، عرف عنه بأنه كان لين في حفظه وثقة، توفِّي بالمدينة في رمضان سنة (٢٠٦ه/٨٢١م)، **الشيرازي** (ت٤٧٦ه/١٠٨٣م) أبو إسحاق إبراهيم بن علي: طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، ١٩٧٠م، ص١٤٧، **ابن فرحون**: الديباج المذهب،ج:١، ص٤٠٩، ٤١٠.

(٥) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٥، ص٢٥٠.

ظروف ومعطيات معينة وكلها تصب في المصلحة العامة للمسلمين، والنازلة الخاصة بشراء اللحوم من أهل الذمة والاستفسار الذي دار حولها من طرف المسلمين بيّن لنا مدى تحكم اليهود خاصة والنصارى بصفة أقل في التجارة، إذ أفادتنا النازلة بحقيقة تجارة اللحوم وأنها كانت في الغالب بيد أهل الذمة واليهود بصفة خاصة، كما أضافت النازلة إلى أن لأهل الذمة أعمالًا أخرى غير التي سبق ذكرها، فجميع ما سبق يبين جوانب من العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة في الإطار الاقتصادي.

وتشير لنا أيضًا النصوص الإفتائية والنوازلية في المعيار إلي ما وصل إليه أهل الذمة من مكانة مرموقة من خلال توليهم مناصب عليا في المجتمع المغربي في ظل ما ينعمون به من روح التسامح والتعايش السلمي مع المسلمين، فشغل اليهود وظيفة الصرف ببيت مال المسلمين لخبرتهم في أعمال الصيرفة والحسابات المالية، فيتولون وزن الدراهم أو الدنانير المقبوضة والمنصرفة، ويعتمد ولاة الأمر في البلدان المغربية على ما يقولونه ويكتبونه في سجلاتهم، رغم أن الفقهاء وأهل الفتوى كانوا يحثونهم دائمًا على عدم إبقاء اليهود في العمل ببيت مال المسلمين، إلا أن في النازلة ما يشير إلي اشتغال اليهود بمثل هذه الأعمال [١].

فقد ذكر سابقًا بأن الغالب على معاملتهم الفساد والربا مستشهدًا في ذلك بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾** [٢]، ففي الآية الكريمة نهَى اللَّهُ ﷻ فيها المؤمنون أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دُخَلَاءَ وَوُلَجَاءَ يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم، أي لا يُقصرون فيما يقدرون على الإيقاع بكم وإلحاق الأذى والفساد

---

(١) **الونشريسي:** المعيار المعرب، ج: ١٢، ص٣٧٦، ويبدو أن مهارة اليهود في الصيرفة وصناعة الذهب جعلت من الصعب على الدولة الاستغناء عنهم بكل عيوبهم لدرجة أن القضاة لم يتعرضوا إليهم، **البرزلي:** فتاوى البرزلي، ج:٣، ص٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) سورة آل عمران، آية (١١٨).

بالمسلمين [١]، وهذه المراكز المهمة والحساسة في الدولة لا ينبغي أن توضع بين أيادي الهدم والخراب.

كما تفصح لنا نوازل المعيار عن نازلة أخرى حول المعاملات المالية لأهل الذمة، وهي "حول حكم مبايعة أهل الكتاب، جوازها من عدمه"، فكان جواب الفتوى أن دراهمهم مباحة لنا والطعام ونحوه بخلاف المصحف والخيل وما فيه مضرة للمسلمين [٢]، فالنازلة تعكس وفرة المال عند أهل الذمة وقدرتهم التجارية حيث ازدهرت مشاريعهم التجارية في مختلف السلع [٣].

كما أورد لنا الونشريسي في إحدى نوازله إلى أحد أنظمة المعاملات المالية التي أتبعها أهل الذمة في المغرب وهو نظام السلف، حيث ورد لنا نازلة تشير إلى رجل من أهل الذمة بالمغرب ادعى أنه سلف رجلًا من أهل سوق الزيت دنانير، واعترف الأخير بالسلف، غير أنه ادعى بأن الذمي أمره بشراء زيت بها، وقد قام بشرائه وأوصله إليه [٤].

ويتضح مما سبق أن نوازل المعاملات المالية شكلت باختلاف أحكامها الواقع التجارى المعاملاتى لأهل الذمة فى المغرب الإسلامي، وبينت صورًا مختلفة لهذا التعامل الاقتصادي، إضافة إلى أنها بينت سيطرة أهل الذمة على بعض المعاملات التجارية، وتصدرها مكانًا مرموقًا فى الهيئة المالية للدولة آنذاك.

---

(١) **القرطبي** (ت٦٧١ه/ ١٢٧٣م) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن" تفسير القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م،ج:٤، ص١٧٨.

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج: ٥، ص١٠٣.

(٣) **أحميدة النفير**: المعيار والهوية والحوار" قراءة في التجربة التاريخية للمغرب الإسلامي"، مجلة آفاق الثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م، مج:٤، ع:١٤، ص٦٩.

(٤) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج: ١٠، ص٤٠٩.

رابعًا: أحباس أهل الذمة:

لعبت الأحباس أو الأوقاف [١] دورًا مُهِمًّا في الدولة الإسلامية سواء من الناحية الاقتصادية كالمساهمة

المالية في بيت المال أو من الناحية الاجتماعية كتوفير أماكن الرعاية للفقراء والمساكين [٢]، وفي كتب النوازل العديد من المسائل التي تشير إلى هذه الأحباس، منها ما أورده الونشريسي من خلال نوازله الإفتائية في كتاب المعيار، حيث أورد لنا نازلة سئل فيها القاضي أبا الفضل عياض(ت٥٤٤ه/١١٤٩م) عن أحباس حبسها نصارى معاهدون على كنيسة لهم وكان القسيسون يستغلونها وينفقونها في مصالح كنيستهم، وما فضل منها يأخذونه لأنفسهم، فبقيت كذلك ما شاء الله إلى أن أجلاهم الأمير أبو يوسف يعقوب المنصور(ت٥٩٥ه/ ١١٩٩م) [٣] من ديارهم فردّ المسلمون الكنيسة مسجدًا تُصلّى فيه الصلوات الخمسة، ويخطب فيها في أيام الجمع، فبقيت

---

(١) **الأوقاف:** هو الحبس لُغَة، وفي الشرع: عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين، فاستعمل الفقهاء مادتي "حبس" "وقف" في التعبير عن الوقف، **القونوي** (ت٩٧٨ه/١٥٧١م) قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرازق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية-جدة، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م، ص٧٠، **منذر قحف:** الوقف الإسلامي "تطوره، إدارته، تنميته"، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق- سورية، ١٤٢١ه/٢٠٠٠م، ص٥٤-٥٧.

(٢) **محمد حسن العيدروس:** المغرب في العصر الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م، ص٢٩٢.

(٣) **أبو يوسف يعقوب المنصور:** هو أبو يوسف يعقوب بن يوسف المنصور بالله، هو السلطان الكبير، وهو ثالث خلفاء الموحدين ببلاد المغرب، تولي الحكم بعد والده أبي يعقوب يوسف عام (٥٨٠ه/١١٨٤م)، ودعي بأمير المؤمنين، ولقب بالمنصور، وقام بأمر البلاد أحسن قِيَامًا، فرفع راية الجهاد، ونصب ميزان العدل، ونظر في أمور الدين والورع، فكان حازمًا جِدًّا وحليمًا، حارب وبشدة شرب الخمور، واهتم بالعمران فشيد مدينة الرباط وسماها رباط الفتح، نجح في القضاء على ثورة بني غانية، تُوفِّي مراكش سنة (٥٩٥ه/١١٩٩م)، **ابن خلكان:** وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج:٧، ص٣- ١٩، **الذهبي** (ت٧٤٨ه/١٣٤٧م) شمس الدين أبو عبد الله محمد: سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م، ج:٢١، ص٣١١، ٣١٢.

الأحباس المذكورة على ما كانت عليه يكسى منها المسجد، ويستغل الأئمة الباقي فبقيت كذلك أزيد من(١٨ سنة)، لم تتعرض بشيء من الأشياء إلى أن قام عامل بيت المال لضمها لبيت مال المسلمين بغير إذن الأمير فهل يجوز له ذلك أم لا ؟ [١].

وجاء جواب النازلة بأن أحباس أهل الذمة لا حرمة لها، ويجوز تحويلها إلى بيت مال المسلمين، فإن كان محبسها حَيًّا وأراد الرجوع فيها لم يعرض له، وإن كانت هذه الأحباس قديمة وهي بأيدي أهل الذمة (النصارى المعاهدون) لم يتعرضوا فيها، وإذا كان الناظر قد رأى في مسألتك عند إجلاء أهل الذمة عن موضع كنيستهم ردها مسجدًا فمن أحسن النظر؛ إذ لا بد للمسلمين النازلين مكان أهل الذمة المجليين عنها عن مجد يقيمون فيها صلاتهم وللإمام بناؤه لهم، فأولى أن يجعل ذلك من هذه الكنيسة ويحولها مسجدًا إذ هي وأحباسها عند إجلاء أهلها عنها ببيت المال للارتفاع أيدي النصارى عنها، كما يشتري بثمنها الحصر والوقيد والإمام في الأجرة والخدام والبناء [٢]، فالنازلة أفادتنا بظاهرة ضم الأموال الوقفية بأهل الذمة لبيت مال المسلمين، وهذا دليل على وفرة العوائد من الحبوس.

كما أظهر الونشريسي مدى الاهتمام الذي تمتع به أهل الذمة من جانب جيرانهم المسلمين من خلال أجوبة العلماء في نوازل الحبس والوقف والوصية، حيث اِسْتَفتَى العلماء في جواز الحبس من أموال المسلمين لفقراء أهل الذمة، فذهب العلماء في هذا الأمر لعدة آراء، فأجاز البعض الحبس على مساكين اليهود والنصارى محتجين في ذلك بقول الله تعالى في محكم آياته: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [٣]، والأسير لا يكون إلا مشركًا، وقال آخرون: إنه لا وقف على ذمي، ولكن تكون وصية، والوصية [٤] في الذمي القريب أفضل في الأجر من

---

(١) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٧، ص٧٣.

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٧، ص٧٣، ٧٤.

(٣) سورة الإنسان، آية (٨).

(٤) **الوصية**: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، **البعلي** (ت٧٠٩هـ/١٣٠٩م) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل: المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخرون، مكتبة السوادي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص٣٥٦، **القونوي**: أنيس الفقهاء، ص١١١.

المسلم الأجنبي، وقال العلماء بكراهة الوصية في أهل الذمة؛ لأن في ذلك إيثار على المسلمين، وعند الإمام مالك أن من قال: مالي صدقة على فقراء اليهود، لزمه الصدقة عليهم بثلث ماله [١].

كما أورد لنا الونشريسي نصا لنازلة عن يهودي يجعل مرجع حبسٍ حَبَسَهُ لابنته وعقبها لفقراء المسلمين [٢]وظهر على إثر ذلك التداخل بين المسلمين واليهود في أمر الحبس قضايا مختلفة كان أهمها الحبس على دور العبادة، فأغلق العلماء باب الوصية أو الحبس على دور عبادة الذميين أو حتى البيع لمن يتخذها كنيسة أو دارًا لعبادة النار، لأن في ذلك معصية، ولو وقع هذا البيع فإنه مردود ومفسوخ، كما أغلقوا باب الحبس من اليهود والنصارى على مساجد المسلمين [٣] وذلك لقوله تعالى: **﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾** [٤]، وقول النبي ﷺ : " **فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**" [٥] .

كما أظهرت نوازل المعيار قضية بيع الوقف اليهودي للمسلمين، وقيام من يدعى أن الشيء المباع كان مِحْبَسًا عليه، وقد حسم العلماء هذا الأمر بأن أحباس أهل الذمة تخالف في أحكامها أحباس المسلمين، فحبس المسلم لا رجوع فيه، ولا سبيل لنقضه أو فسخه، أما الذمي فيمكنه الرجوع في حبسه أو بيعه، أما بيع حبس الذمي

---

(١) **البرزلي**: فتاوى البرزلي، ج:٥، ص٤٤٢- ٤٤٤.

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب،ج:٧، ص٥٩.

(٣) **البرزلي**: فتاوى البرزلي، ج:٥، ص٤٤٢- ٤٤٤، **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٧، ص٦٥، ٦٦.

(٤) سورة آل عمران، آية (٨٥).

(٥) **ابن ماجه** (ت٢٧٥ه/ ٨٨٦م) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت)، ج:٢، ص٩٤٥، **الحاكم** (ت٤٠٥ه/١٠١٥م) محمد بن عبدالله محمد: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ه/ ١٩٩٠م، ج:٢، ص١٣٢.

لمسلم وقيام من يطالب به، فلا علاقة له بالمسلم، وإنما يطالب من باع حبسه، وله حق مقاضاته عند أهل ديانته [١].

مما سبق تبين مدى التفاعل بين المسلمين وأهل الذمة عامة واليهود على وجه الخصوص، فجل ما ورد في مسألة الحبس والوصية كان يخص أما فقراء اليهود أو فقراء المسلمين ووقف أو حبس كلا الطرفين لها، كما بينت لنا نوازل المعيار كيف آل أمر فقراء أهل الذمة جميعًا، أو من عجز أو هرم منهم إلى ولاة أمر المسلمين ينفقون عليهم من بيت مال المسلمين [٢].

ومجمل القول مما تقدم يتضح لنا أن كتب النوازل اشتملت على أحداث تاريخية وفقهية واقتصادية واجتماعية قد لا تتوافر في كتب التاريخ أحيانًا، وذلك لأن النوازل تعتبر انعكاسًا صادقًا لأحداث المجتمع، فالونشريسي من خلال نوازله الإفتائية في كتاب المعيار أزاح الستار عن جوانب متعددة عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية لأهل الذمة في المغرب الإسلامي، من خلال ما تضمنه من الكثير من المعلومات والنصوص والوثائق التي قلما ترد في المصادر التاريخية، والتي تمس كل جوانب حياتهم في بلاد المغرب الإسلامي، فهناك إشارات عن العادات والتقاليد والأعراف والاحتفالات والأعياد والأزياء والأطعمة والنظم الاقتصادية وغيرها، وكذلك الحياة الدينية والتي سيتم ذكرها فيما بعد.

---

(١) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٧، ص٤٣٨، ج:٨، ص٦٠، ٦١.

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٨، ص٦١، ٦٢.

الخاتمة:

١- بينت الدراسة المعاملة الحسنة التي منحها حكام المغرب لأهل الذمة في السماح لهم بممارسة كافة الأنشطة الاقتصادية باعتبارهم أحد المكونات الاجتماعية في الدولة الإسلامية، حيث تمتعوا بحقوق متساوية مع المسلمين في الوظائف العامة كاختيار العمل المناسب للكسب، وذلك عن طريق مزاولتهم لشتى أنواع النشاط الاقتصادي وسائر العقود والمعاملات المالية، ولم يستثن من ذلك إلا عقد الربا فإنه محرم عليهم كالمسلمين، وهذا ما جرى عليه الحال في جميع الأمصار الإسلامية.

٢- أوضحت الدراسة مساهمة أهل الذمة في النشاط الزراعي لم يكن إلا قليلًا، بل كاد أن يكون نادرًا، على الرغم مما وجد من إشارات في النوازل الفقهية تدل على امتلاكهم لبعض الأراضي الزراعية، وذلك لأنهم يرون في ذلك النشاط صعوبة في ممارسته هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرون فيه أنه نشاط غير ربحي مقارنة بالجهد المبذول فيه، ولكنهم اهتموا في الوقت نفسه بتربية الحيوانات، للاستفادة من تجارتها وبيع المنتوجات المترتبة عليها من جلود وألبان وغيرها، وكذلك للحصول منها على ربح لدفع الجزية المفروضة عليهم، كما أولي اليهود عناية فائقة لتربية دودة القز، حتى أصبحت تونس من أكثر المدن إنتاجًا للحرير من حيث الجودة.

٣- أوضحت الدراسة اهتمام أهل الذمة وخاصة اليهود منهم بالصناعة التعدينية خاصة الذهب والفضة، كما برعوا في ضرب السكة، أما النصارى فكانوا يتاجرون فيها، وكانوا يتقنون فن السمسرة، وصناعة الخمور والمتاجرة فيها.

٤- بينت الدراسة أن نظام الجوار وسياسة التسامح الديني سمحت للنصارى بتجسيد دور الوساطة بين بلدان المغرب الإسلامي والنصراني، فساهموا بدور فعال في تنشيط المعاملات التجارية، أما اليهود فكان لهم الدور الفعال في إنعاش الاقتصاد المغربي، إذ ساهموا بنسب متفاوتة في رفع العائدات التجارية التي ساهمت في إنعاش الخزانة المغربية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المخطوطات

ابن الحاج (ت٧٣٧ه/١٣٣٦م) محمد بن محمد بن الحاج:

- مدخل الشرع الشريف، مخطوط بإدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية، مخ رقم:٥١٧.

ثانيًا: المصادر المطبوعة

البرزلي (ت٨٤١ه/ ١٤٣٨م) أبي القاسم بن أحمد البلوى التونسي المعروف بالبرزلي:

- فتاوى البرزلي" جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، ج:١، ج:٣، ج:٥، تقديم وتحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،٢٠٠٢م.

البعلي (ت٧٠٩ه/١٣٠٩م) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي:

- المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م.

التلمساني (ت٦٦٣ه/١٢٦٥م) أبي إسحاق إبراهيم:

- اللمع في الفقه المالكي، تحقيق: شريف المرسي، دار الأفاق العربية، القاهرة، ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م.

أبو جعفر البلوي (ت ٩٣٨ه/١٥٣١م) أبو جعفر أحمد بن علي البلوي:

- ثبت أبى جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي، تحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامى، بيروت- لبنان، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م.

الحاكم (ت٤٠٥ه/ ١٠١٥م) محمد بن عبد الله محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم:

- المستدرك على الصحيحين، ج:٢، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ه/ ١٩٩٠م.

ابن حوقل (ت٣٨٠هـ/٩٩٠م) أبي القاسم محمد بن علي بن حوقل النصيبي:

- صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، ١٩٩٢م.

ابن الخطيب (ت٧٧٦ه/١٣٧٤م) محمد بن عبد الله بن سعيد المعروف بلسان الدين ابن الخطيب:

- ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب، مج:١، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٠ه/١٩٨٠م.

ابن خلكان (ت ٦٨١ه/ ١٢٨٢م) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد:

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج:١، ج:٧، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.

الداودي (ت ٩٤٥ه/١٥٣٨م) محمد بن على بن أحمد:

- طبقات المفسرين، ج:٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

الذهبي (ت٧٤٨ه/ ١٣٤٧م) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز:

- سير أعلام النبلاء، ج:٧، ج:٨، ج:١٢، ج:٢١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.

ابن رشد (ت٥٢٠ه/ ١١٢٦م) أبو الوليد محمد بن أحمد:

- فتاوى ابن رشد، ج:١، ج:٣، تحقيق: د.المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م.

سحنون بن سعيد (ت٢٤٠ه/٨٥٤م) عبد السلام بن سعيد:

- المدونة الكبرى، ج:٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م.

السخاوي (ت٩٠٢ه/١٤٩٧م) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن:

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج:٥، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت).

ابن شاهين (ت٣٨٥ه/٩٩٥م) عمر بن أحمد بن عثمان:

- تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م.

الشيرازي (ت٤٧٦ه/١٠٨٣م) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي:

- طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، ١٩٧٠م.

ابن عبد الرؤوف (ت٤٢٤ه/١٠٣٣م) أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف القرطبي:

- رسالة في آداب الحسبة والمحتسب ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.

ابن عبدون (عاش في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) محمد بن أحمد:

- رسالة في القضاء والحسبة ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، ١٩٥٥م.

أبي فارس عبد العزيز القشتالي (ت ١٠٣١ه/ ١٦٢٢م) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم:

- مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفاء، تحقيق: د. عبد الكريم كريم، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافية، قطر، (د.ت).

ابن فرحون (ت٧٩٩ه/١٣٩٧م) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون:

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج:١، ج:٢، تعليق وتحقيق: د. محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ت).

ابن القاضي (ت١٠٢٥ه/١٦١٦م) أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي:

- ذيل وفيات الأعيان المسمى" درة الحجال في أسماء الرجال، ج:١، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ١٣٩١ه/ ١٩٧١م.

القاضي عياض (ت٥٤٤ه/١١٥٠م) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي:

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج:٤، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٦٦- ١٩٧٠م.

القرطبي (ت٦٧١ه/ ١٢٧٣م) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر:

- الجامع لأحكام القرآن" تفسير القرطبي، ج:٤، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، وغياث الحاج أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.

القلقشندي (ت٨٢١ه/١٤١٨م) أبي العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد:

- صبح الأعشى في كتابة الانشا، ج:٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٠ه/١٩٢٢م.

القونوي (ت٩٧٨ه/١٥٧١م) قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي:

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرازق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية-جدة، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م.

ابن ماجه (ت٢٧٥ه/ ٨٨٦م) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني:

- سنن ابن ماجه، ج:٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).

المالكي (ت بعد ٤٥٣ه/١٠٦١م) أبي بكر عبد الله بن أبى عبد الله:

- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ج:١، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط:٢، ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م.

ابن مريم (كان حيًا١٠١٤ه/١٦٠٥م) أبو عبد الله محمد بن أحمد:

- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتني بمراجعة أصله: محمد ابن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ١٣٢٦ه/١٩٠٨م.

المغيلي (ت٩٠٩ه/١٥٠٣م) محمد عبد الكريم المغيلي التلمساني:

- أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، تحقيق:عبد القادر زبايدية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٤م.

مؤلف مجهول (ت قبل ٦ه/١٢م):

- الاستبصار في عجائب الأمصار، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦م.

الونشريسي (ت٩١٤ه/١٥٠٨م) أبي العباس أحمد بن يحيي:

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج:١،ج:٢، ج:٥،ج:٦،ج:٧، ج:٨، ج:١٠، ج:١١، ج:١٢، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١ه/١٩٨١م.

يحيي بن عمر الأندلسي (ت٢٨٩ه/٩٠١م):

- أحكام السوق، تحقيق: د. محمود علي مكي، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، ١٩٥٦م.

ثالثًا: المراجع العربية

التنبكتي (ت١٠٣٦ه/١٦٢٧م) أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه:

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج:١، تقديم: د.عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، ط:٢، ٢٠٠٠م.

جواد علي:

- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج:١٤، دار الساقي، بيروت، ط:٤، ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م.

حسن ظاظا، السيد محمد عاشور:

- اليهود ليسوا تجارًا بالنشأة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٥م.

الزركلي (ت١٣٩٦ه/١٩٧٦م) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس:

- الأعلام" قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج:١، ج:٣، ج:٥، دار العلم للملايين، بيروت، ط:١٥، ٢٠٠٢م.

عادل نويهض:

- معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)، ج:٢، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت- لبنان، ط:٣، ١٤٠٩ه/ ١٩٨٨م.

عبادة كحيلة:

- تاريخ النصارى في الأندلس، المطبعة الإسلامية، القاهرة، ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م.

عبد الرحمن بشير:

- اليهود في المغرب العربي (٢٢-٤٢٦ه/٦٤٢-١٠٧٠م)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية و الاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠١م.

عز الدين أحمد موسى:

- النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٣ه/ ١٩٨٣م.

عطا على محمد شحاتة ريه:

- اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرينيين والوطاسيين، دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا – دمشق، دار الشفيق للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا – دمشق،١٩٩٩م.

علي الجزنائي:

- جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق: عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط:٢، ١٤١١ه/ ١٩٩١م.

فاطمة بو عمامة:

- اليهود فى المغرب الإسلامي خلال القرنين (٧-٩هـ/ ١٣-١٥م)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

محمد حجي:

- نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المغرب، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م.

محمد حسن العيدروس:

- المغرب في العصر الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م.

محمد عمارة:

- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م.

محمد فتحة:

- النوازل الفقهية والمجتمع" أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن(٦-٩ه/١٢-١٥م) منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدرا البيضاء، المغرب، ١٩٩٩م.

محمد المنوني:

- تاريخ الوراقة المغربية (صناعة المخطوط المغربي من العصر الوسيط إلى الفترة المعاصرة)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، جامعة محمد الخامس، المغرب، ١٤١٢ه/١٩٩١م.

مسعود كواتى:

- اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٠م.

منذر قحف:

- الوقف الإسلامي"تطوره، إدارته، تنميته"، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق- سورية، ١٤٢١ ه/٢٠٠٠م.

رابعًا: المراجع المعربة

موريس لومبار:

- الإسلام في مجده الأول من القرن(٢ه إلى القرن ٩ه)(٨-١١م)، ترجمة: إسماعيل العربي، دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط:٣، ١٤١١ه/ ١٩٩٠م.

ول ديورانت:

- قصة الحضارة، ج:١٤، دار الجيل، بيروت- لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م.

خامسًا: الدوريات العربية

أحميدة النفير:

- المعيار والهوية والحوار" قراءة في التجربة التاريخية للمغرب الإسلامي"، مج:٤، ع: ١٤، مجلة آفاق الثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م.

سادسًا: الرسائل العلمية

سميرة نميش:

٥- أهل الذمة ودورهم الحضاري بالمغربين الأدنى والأقصى (٦-١٠هـ/ ١٢-١٦م)، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٨م.